فالضمان على واضع الحجر لانه الاول باعتبار التلف ولو وضع رجل حجرا فجاء آخر فتعثر به رجل ووقع في
المحفورة عدوانا او على سكين نصبت قريبا من الحجر عدوانا فالمنقول ان الضمان على ناصب السكين او الحافر
قال في الروضة وامثالها وينبغي ان لا يتعلق بالحافر والناصب ضمان كما سنذكر قريبا في مسئلة السيل ان
شاء الله تعالى قال ويدل عليه ان المتولي قال لو حفر بيرا في ملكه ونصب غيره فيها حديدة فوقع رجل
في البير فجرحته الحديدة فمات فلا ضمان على واحد منهما ه وقوله وهدر فعله بنفسه وعبده ومكاتبه حال
اصابته ◦ اي اذا قتل الرجل نفسه خطا او قطع يده فلا ضمان على عاقلته لورثته خلافا لاحمد لان الضمان
انما يجب للمقتول او لابدليل قضاء ديونه ووصاياه منه فكيف يجب لنفسه على نفسه شي وكذا جنايته على عبده
وانما يهدر اذا كان عبده في حالة الاصابة فاذا رمى الى عبد غيره وانتقل الى ملكه قبل الاصابة بشرا
او غيره ثم اصابه بعد انتقاله الى ملكه او جرح عبده ثم اعتقه فمات بالسراية لم يضمنه ولو رمى الى عبده
ثم اعتقه او باعه قبل الاصابة ضمن والمكاتب رقيق ما بقي عليه درهم وكذا المدبر والمستولدة وقد يشق
اهدار فعله بان اذن له في قتله وبمرطته كما قررنا اذا كان في دار الحرب على زيهم او في صفهم ومن المفي
في نانا ومما امكنه التخلص في اول الباب وقوله فان قطع يد عبد فعتق فمات فللسيد الاقل من الدية ونصف
قيمته ابلا او نقدا بحسب ما جاز فان جرحه اثنان بعد العتق فللسيد الاقل من نصف قيمته وثلث
الدية فان عاد الاول وجرح فالاقل من نصف قيمته وسدس ديته ◦ اي اذا ثبت ان المعتبر في قدر القصاص
والكمال حالة الموت فقطع رجل يد عبد غيره ثم عتق ثم مات بسراية القطع لزمته ماية من الابل نظرا
الى الحرية عند الموت للسيد منها الاقل من نصف قيمة العبد والدية لانه ان كان نصف القيمة اقل
فهو الواجب بالجناية وما فضل فهو لورثته وان كان نصف القيمة اكثر بان كان العبد نفيسا لم يجب عليه
اكثر من ديته ياخذها السيد ثم لا يتعين في حقه الابل بل الجاني بالخيار ان شاء سلم ما يخص السيد ابلا
فانه الذي يجب عليه في النفس وان شاء سلم الى السيد حصته نقدا لان الواجب له نصف القيمة فليس له
مطالبته بالابل لانه لا يجب له فان سلم الابل فليس للوارث ان يقول انا اخذها وادفع الدراهم بخلاف التركة فان للوارث
امساكها وقضاء الغريم من ماله والفرق ان حقه هنا في عين الدية الواجبة وليس عينا للتركة
حق الغريم بل يتعلق بها تعلق المرهون فان جرح هذا المقطوع اثنان بعد العتق كان قطع احدهما يده
او اجافه جايفة وقطع الاخر رجله او اجافه جايفة اخرى ومات من الجراحات الثلث فلا قصاص على
الاول ان كان حرا وعلى الاخرين القصاص لشريك الاب وليس كشريك المخطي والفرق ان سقوط
القصاص هنا وعن الاب لعدم الكفاءة واما الجناية فموجبة للقصاص بخلاف جناية الخطا واما الدية
فتجب موزعة على الثلاثة اثلاثا ولا حق للسيد فيما يجب على الاخرين بل فيما يجب على الاول وهو الثلث فيجب الاقل
من ثلث الدية ونصف القيمة وان كانت المسئلة بحالها وعاد الجاني الاول وجرحه بعد العتق ومات
بسرايات الجراحات الاربع فالدية اثلاثا لان النظر الى الجارحين لكن الثلث الذي وجب على الاول وجب
بجراحتين احداهما في الرق والاخرى في الحرية فقابل جراحة الرق سدس الدية فللسيد الاقل من نصف
القيمة وسدس الدية ولو جرحه بعد العتق واحد فقط ثم عاد الاول وجرحه اخرى فالدية
بينهما نصفان لكن المقابل للجناية الرق ربع الدية وعلى هذا القياس ◦ وقوله ودية عبد قيمته وجنين
رقيق لا جنايته ولو سبد وتخطيط جزء مسلم ولو لذمية لا حربية اسلمت فاجهضت ولو بتخويف غرة رقيق
مميز لا معيب وهرم بيتا ويخمس ابل ثم في ثم قيمتها وتورث عنه لا اما وتبعه وتسلم ولا عمد فيه ◦ اي اذا

قتل العبد فديته قيمته للسيد كسائر الاموال اذا اتلفت سواء كان القتل عمدا او خطا وسواء كانت
قيمته اكثر من دية الحر او اقل والواجب في الجنين غرة رقيق موصوف بما ذكر قضى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جنين الهذلية فقال بعض القوم كيف ندي من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل ومثل
ذلك بطل فقال صلى الله عليه وسلم اسجعا كسجع الكهان والغرة هي الخيار وانما تجب الغرة اذا تيقن وجود
وفيه احتراز عما اذا جنى على حامل فماتت ولم ينفصل منها جنين فانا لا نوجب الغرة للشك وكذا لو لم يمت
لكن زالت الحركة من بطنها لاحتمال انها ريح انفشت وليس انفصاله منها شرطا بل لو قدت نصفين وشوهد
في بطنها او خرج راسه ومات الام كفى لايجاب الغرة وسوا خرج في حياة الام او بعد موتها اذا كان الجناية
في حال حياتها فلو جنى عليها وهي ميتة فخرج ميتا فالاصح انه هدر ويفهم من قوله جنين انها لو القت جنينين
وجب غرتان اما اذا تيقنت حياته بان صاح ومات ولو قبل الانفصال فالواجب دية نفس فان خرج حيا
سالما ولم يتالم زمانا بعد لم يجب شي وان مات عقب خروجه او بقي متالما حتى مات وجب دية نفس سوا
بقيت فيه حياة مستقرة ام لا وسوا خرج لستة اشهر او لدونها اذا وجد ما يدل على حياته كالتنفس
والحركة القوية وبسط اليد وقبضها ولا اعتبار بمجرد الاختلاج لاحتمال انه انتشار لحركة من الضيق
وان قتل قاتل جنينا خرج من امه ولم ينفصل فان كانت فيه حياة مستقرة فهو قاتل يلزمه القصاص
او الدية سوا توقعت حياته ام لا كالمريض وان لم يكن فيه حياة مستقرة نظرت فان خرج بجناية
فلا شي على القاتل لوجود من يحال عليه الهلاك بخلاف ما لو خرج بغير جناية ويكفي لايجاب الغرة القا
لحم قد تخطط فيه الصورة وان خفي التخطيط ان شهد به اربع قوابل وان لم يتخطط وقالت القوابل
لو بقي لتصور لم يجب شي على الاصح ويشترط ان يكون الجنين محكوما بحريته واسلامه وعصمة امه حال
الجناية حتى لو جنى على ذمية فاسلمت بعد الجناية ثم اجهضت الجنين وجبت الغرة بخلاف ما اذا كانت
حربية لعدم العصمة حال الجناية وسوا كان الاجهاض بضرب او تخويف من الامام او غيره لما روي
ان عمر ارسل الى امراة ذكرت بسوء فاجهضت ذا بطنها فقال علي عليك الدية فقال عمر اقسمت عليك لتفرقنها
في قومك والغرة الواجبة رقيق عبدا وامة ويشترط فيها السلامة من العيوب التي تثبت الرد في المبيع
بخلاف الكفارة حيث يجزي فيها المعيب لان حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة ولا يجبر المستحق على
قبول الخصي والخنثى والكافر ونحوها فان رضي جاز واحترز بالمميز عن الطفل لعدم استقلاله وان
كان الطفل يجزي عن الكفارة لوجود اسم الرقبة ومن بلغ السبع ولم يميز لم يجبر على قبوله ويجبر
على قبول الكبير ما لم يضعفه الهرم لان الضعيف بالهرم ليس من الخيار ويشترط ان يبلغ قيمة هذه
الغرة نصف عشر الدية وهي خمس من الابل كما نص عليه عمر وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما فان لم يوجد
الرقيق بهذه الصفة تعينت خمس من الابل بدلا عن الرقيق فان فقدت الابل فقيمة الخمس المشروطة في
الغرة ثم هذه الغرة تورث عنه وان خرج ميتا فاحرامه نصيبها بخلاف ما يوقف له من الارث فانه
اذا خرج ميتا لا يرث ولا يورث عنه والفرق التغليظ على الجاني بحكم الجوع حال الجناية ثم الجناية على
الجنين لا يتصور العمد المحض فيها لعدم تيقن وجوده قبل الانفصال بل قد يكون خطا محضا بان يقصد
غير الحامل فيصيبها وقد يكون عمدا خطا بان يقصد ضربها بما لا يودي الى الاجهاض غالبا فيغلظ في عمد
الخطا الابل اذا رجع اليها عند عدم الغرة فتوخذ حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان ولم يتعرضوا
للتغليظ عند وجود الغرة لكن الروياني قال ينبغي ان يجب غرة قيمتها نصف عشر الدية المغلظة